وَلَا يَسْتَقِيمُ رَمْيُهُ حَتَّى يَقُومَهُ وَكَذَا الدَّاعِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ
عَلَى تَسْدِيدِ عَمَلِهِ وَتَقْوِيمِهِ وَلُزُومِهِ السُّنَّةَ وَقِيلَ لِيَتَذَكَّرَ بِهَذَا
اللَّفْظِ السَّدَادَ وَالْهُدَى لِيَلْتَمِسَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ**
التَّسْبِيحِ أَوَّلُ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ قَوْلُهُ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا
أَيْ مَوْضِعِ صَلَاتِهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مَدَارُ كَلِمَاتِهِ هُوَ كَبِيرٌ
أَيْ مَوْضِعُ صَلَاتِهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مَدَارُ كَلِمَاتِهِ هُوَ كَبِيرٌ
الْمِيمِ قِيلَ مَعْنَاهُ مِثْلُهَا فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ مِثْلُهَا فِي أَنَّهَا لَا تَنْفَدُ وَقِيلَ
فِي الْكَثْرَةِ وَالْمِدَادُ هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَدِّ وَهُوَ مَا كَثُرَتْ بِهِ الشَّيْءُ
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَاسْتِعْمَالُهُ هُنَا مَجَازٌ لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْصُرُ
بِعَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَثْرَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَحْصُرُهُ
الْعَدُّ الْكَثِيرُ مِنْ عَدَدِ الْخَلْقِ ثُمَّ زِنَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ ارْتَقَى إِلَى مَا هُوَ
أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا أَيْ وَمَا لَا يُحْصِيهِ عَدٌّ كَمَا لَا يُحْصَى
كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ بْنِ هُوَ كَبِيرُ الرَّا وَهُوَ كَرَّبَ
الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا حَيْثُ وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي كَذَا هُوَ فِي نُسَخِ مُسْلِمٍ
قَدَمِهِ مُفْرَدَةً وَفِي الْبُخَارِيِّ قَدَمَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَهِيَ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ
لَا تُخَالِفُ الْأُولَى قَوْلُهُ قِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا شَرِكْتُهُمْ لَيْلَةَ
صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ يَعْنِي لَمْ يَسْمَعْنِي مِنْهُمْ عِظَمُ ذَلِكَ
الْأَمْرِ وَالشُّغْلُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَلَيْلَةُ صِفِّينَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ
الْمَعْرُوفَةُ وَصِفِّينَ هُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْفُرَاتِ كَانَتْ فِيهَا
حَرْبٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ**
اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا
قَالَ الْقَاضِي سَبَبُهُ أَنَّهَا تَرَى الْمَلَائِكَةَ عَلَى الدُّعَاءِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ
وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالتَّضَرُّعِ وَالْإِخْلَاصِ وَمِنْهُ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ
حُضُورِ الصَّالِحِينَ وَالتَّبَرُّكُ بِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ**

دُعَاءِ الْكَرْبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ
حَدِيثٌ جَلِيلٌ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْكَرْبِ
وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ قَالَ الطَّبَرِيُّ كَانَ السَّلَفُ يَدْعُونَ بِهِ
وَيُسَمُّونَهُ دُعَاءَ الْكَرْبِ فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ
فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا ذِكْرٌ يُسْتَفْتَحُ
بِهِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَالثَّانِي جَوَابُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ
مَا عَلِمْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ
مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَقَالَ الشَّاعِرُ • إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا •
• كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ • قَوْلُهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ
ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ أَيْ نَابَهُ وَأَلَمَّ بِهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ قَالَ
الْقَاضِي قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ
إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ دُونَ
الْمُصِرِّينَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَحَادِيثُ
عَامَّةٌ قُلْتُ التَّصْحِيحُ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ**
فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْدَرِيِّ
بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ حُمَيْرِيٌّ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالرَّا
هَذَا الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ وَقِيلَ حُمَيْدُ بْنُ بَشِيرٍ يُقَالُ الْعَنَوِيُّ
الْحِمْيَرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي جِسْرٍ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ غِيزَرَةَ وَهُوَ جِسْرُ
ابْنُ تَيْمِ بْنِ مُقَدَّمِ بْنِ غِيزَرَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ عَدْنَانَ
كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ وَآخَرُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ
الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَفْضَلُ هَذَا مَحْمُولٌ
عَلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّ وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ
مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ الْمُطْلَقِ فَأَمَّا الْمَأْثُورُ فِي وَقْتٍ أَوْ حَالٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ**
فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَوْلُهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)